ملف رقم 602345 قرار بتاريخ 2009/12/17

قضيـة (غ.ع) ضـد (و.ع)

الموضـوع : قضاء عسكري-زواج عسكري بدون رخصة-تقادم.

قانـون القضـاء العسكري : المادتـان : 69 و 324.

قانـون الإجـراءات الجزائيـة : المـواد : 9،8،7،6.

المبـدأ : زواج عسكري بدون رخصة يشكل جنحة مخالفة التعليمات العسكرية.
تتقادم هذه الجنحة بمرور ثلاث سنوات من يوم اقترافها، باعتبارها جنحة فورية.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيد/ مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية .وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (غ.ع) ضد حكم المحكمة العسكرية بورقلة الصادر بتاريخ 2008/11/17 القاضي عليه بشهرين حبسا مع وقف التنفيذ بعد إدانته بمخالفة التعليمات العسكرية العامة (الزواج بدون إذن مسبق من الجهة المختصة) وفقا للمادة 324 من قانون القضاء العسكري .

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ حابة علي أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الثاني مسبقا والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون :

بالقول أنه تزوج سنة 2000 وأنجب ولدين (أ) في 2000/11/4 و(ذ) في 2004/3/24 وأن المتابعة انطلقت خلال سنة 2008 لذا فإن الدعوى العمومية متقادمة ولا تجوز متابعته طبقا للمادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن واقعة الزواج بدون رخصة من السلطة المختصة وقتية يبدأ التقادم فيها من يوم حدوثها وأن قانون القضاء العسكري يحيل في مادته 69 على المواد 6 إلى 9 قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص تقادم الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري.

حيث أن مخالفة التعليمات العسكرية جنحة وفقا للمادة 324 من قانون القضاء العسكري وتتقادم بمرور ثلاث سنوات من يوم وقوعها وفقا للمادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن تقادم الدعوى من النظام العام وتجوز إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة النقض الأمر الذي يوجب نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة ودون مناقشة الوجه الأول الذي تبين أنه غير مؤسس.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه دون إحالة.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول المتركبة من السادة :

باليت إسماعيل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهم مختار	مستشارا مقررا
المهدي إدريس	مستشارا
إبراهيمي ليلى	مستشارة
براهمي الهاشمي	مستشارا

بحضور السيد : عيبودي رابح-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي-أمين الضبط.